

الرسالة

قال : فأبين الدلالة في أنه إذا قام بعضُ العامّةِ بالكفاية أخرجَ المُتَدَخِّلَينَ مِنَ المَأْثَمِ ؟ .

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟ .

[ص 365] قلتُ : قال ابنُ : " وَكَذَلِكَ لَا وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسَيْنِيَّ " فَوَعَدَ المتخلفين عن الجهاد الحُسَيْنِيَّ على الإيمان وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعدِين ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غَزَا غيرُهم : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو ابنُ - أو لَى بهم مِنَ الحُسْنَى .

قال : فهل تجد في هذا غيرَ هذا ؟ .

قلت : نعم قال ابنُ : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122) [التوبة] وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ وَغَزَّى مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ وَخَلَّافَ أُخْرَى حَتَّى تَخَلَّافَ [ص 366] " علي بن أبي طالب " في غزوة تبوك وأخبرنا ابنُ أنَّ المسلمين لم يكونوا لِيَنفِرُوا كَافَّةً : " فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ " فأخبرنا أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - على بعضهم دون بعض وأنَّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعض .

وكذلك ما عَدَا الفِرْضَ في عِظَمِ الفرائض التي لا يَسَعُ جَهْلُهَا وإِإَعْلَامُ . وهكذا كُلُّ ما كان الفِرْضُ فيه مَقْصُودًا به قَصْدُ الكفاية فيما يَنُوبُ فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّافَ عنه مِنَ المَأْثَمِ . ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ فِيهِ مِنَ المَأْثَمِ بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ : " إِلَّا لَا تَنفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " . [ص 367] قال : وَمَا معناها ؟ .

قلت : الدلالة عليها أَنَّ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ كَافَّةً لَا يَسَعُهُمْ وَنَفِيرَ بعضهم - إذا كانت في نفيه كفاية - يُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّافَ مِنَ المَأْثَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأنه إذا نَفَرَ بعضهم وقع عليهم اسم " النَّبِيِّ " .